

برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لاله الاله قال
قلت يا رسول الله انما كان ممنوذا فقال اقتلته بعد ما قال
لا اله الا الله قال فانك لم تكروها حتى تميت اني لم اكن
اسلمت قبل ذلك اليوم **قوله** الحديث فيه تعظيم حرمة
من قال لاله الا الله وقاب صلى الله عليه وسلم في الذك
قالها لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة من قبل ان تقتله
وانك بمنزلة من قبل ان يتكلم كلفته التي قال واختلف في
معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي رحمه
الله وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم
الدم لا يحرم القتل على من هو قبل قوله لاله الا الله قال
ابن القصار يعني لولا عذر كالتاويل المستط للخصاص عنك
قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وانك
الائم وان اختلفت انواع المخالفة والائم يسمى اثم كقرا
وانك معصية ونسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة
فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة
والفصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا ووطن ان
اظهار كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما
وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد
منهما بعض الروايات وبما عن عدم ذكر الكفارة بانها
ليست

ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الي
وقت الحاجة جازي على المذهب الصحيح عند اهل
الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل
ان اسامة كان في ذلك الوقت مسرا بها فاخوت
الي بيساره وقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة في
بعض الطرق افلا شغفت عن قلبه فيه دليل
للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام
يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرايو واما قوله
اسامة في رواية قطعته فوقع في نفسه من ذلك
فكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية فلما
قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
يا اسامة اقتلته وفي رواية فجا البشير الي النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه بجي
اسامة فساله فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة
وقع في نفسه شي من ذلك بعد قتله ونوى ان يسال
عنه فجا البشير فاخبره قبل مقدم اسامة وبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قد وهم تسال
اسامة فذكره **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلح فليس منا ومن غشنا فليس منا **قوله** في رواية
سلمة من سل علينا السلح ومن توابعه مذهب